

الجمهورية اللبنانية
المجلس الأعلى للجمارك

ت.ي

قرار رقم ٢٠١٣/٣٢٩
تنفيذ رقم ٨٠٠ على لائحة التنبيذات
الصادرة على أساس التعريف الجمركية وفقاً للنظام المنسق

إنّ المجلس الأعلى للجمارك ،
بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧، تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبين في المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١٥٤٨٠، تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٥ (تعيين عضو مناوب في المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (الأحكام الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لاسيما المادة ٥٠ منه،
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،
بناءً على قرار جانب مجلس الوزراء رقم ٢٥، تاريخ ٢١ كانون الأول ٢٠١١ المصحح بالقرار رقم ١٣، تاريخ ٢٩ شباط ٢٠١٢ (تكليف الهيئة الحالية للمجلس الأعلى للجمارك بتصريف أعمال المجلس المذكور)،
بناءً على استعاء شركة IMED المسجل بتاريخ ٢١ تشرين الثاني ٢٠١٢،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١ آذار ٢٠١٣،
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ٢٠١٢/٢٣٩١٠ تاريخ ١٥ كانون الثاني ٢٠١٣ .

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يبيّن كل من الأجهزة المسماة "Plasmair T2006 – Plasmair C2010 – Immunair ISO" و "Sentinel"، ماركة "airinspace"، في البند التعريفي 8421.39.90، المقترن بمعدل رسم جمركي قدره 5% من القيمة بحسب التعريف الجمركية وفقاً للنظام المنسق .
إن الأصناف موضوع البحث عبارة عن أجهزة تعمل على ترشيح وتنقية الهواء والقضاء على البكتيريا والفطريات وغيرها من الأجسام المضرة المحملة بالهواء، تستعمل خاصة في غرف العمليات الجراحية في المستشفيات، بعضها متحرك والبعض الآخر يثبت في المنشآت، هذه الأجهزة تختلف من حيث الحجم والطاقة الاستيعابية لعملية التنقية وبحسب المساحة المفترض تنقية الهواء فيها .
وهي بهذا الوصف تعتبر من أجهزة الترشيح وتنقية الهواء المنصوص عنها في نص البند 84.21 وشروحاته .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار ويبلغ، ويعمل به فور صدوره ./.

بيروت، في ٢٧ آذار ٢٠١٣
عضو مناوب
شفيق مرعي

عضو مناوب
حسن حنيني